قال الشيخ ابن حجر في شرح العباب ويكتفي في التأذي بالعرفان وان لم يحصل مبيح تيمم
والا بان كانت سليمة أو تأذت باجتماع الدم فلا يجب عليها لما مجموع ما ذكر
فلا ينافي وجوب بعضه كحشو احتاجته لدفع الدم او تقليله بل يجب على الصائمة
فرضا ترك الحشو نهارا وانما راعوا مصلحة الصوم فاوجبوا ترك الحشو دون مصلحة
الصلاة فلم يوجبوا الحشو عكس فعلهم فيمن ابتلع بعض خيط قبل الفجر وطلع عليه الفجر
وطرفه خارج فاوجبوا اخراجه لصحة صلاته وان افطر لأمور منها ان الاستحاضة علة
مزمنة والظاهر دوامها فلو راعوا مصلحة الصلاة هنا لتعذر قضاء الصوم للحشو
وهنا ان المحذور هنا لا ينتفي بالكلية فان الحشو يتنجس وهي حاملته بخلافه ثم
ولم يوجد منها تقصير تخفف عنها امرها ومنها ان العبادات قطعا لا تقع صلاة
مع النجاسة والحدث الدائم للضرورة ومنها ان المستحاضة يتكرر عليها القضاء
فيشق بخلاف مسألة الخيط فانه لا يقع الا نادرا **تنبيه** لو حشت
ناسية للصوم فالظاهر عدم جواز نزعه لانه يبطل صومها باستمرار الحشو واندفع
معه خروج الدم المبطل للصلاة نعم قال الشيخ ابن قاسم لو حشت ليلا واصبحت
صائمة والحشو باق في فرجها فهل يجب نزعه لا يبطل لصحة الصلاة تردد فيه بعض
بعض المتأخرين قال واقول ان كان نزعه لا يبطل الصوم بان كان لا يتوقف
على دخول شيء في باطن الفرج فلا وجه وجوب النزع ليلا لتقصير حاملة للنجاسة
في الصلاة بلا حاجة وان كان النزع يبطله بان كان نزعه يتوقف على ادخال
شيء داخل الفرج فهو كمسألة الخيط وفي امرها بترك الحشو نهارا مراعاة لصومها
ليلا يفسد به ولم يراعوا مصلحة الصلاة حيث ترتب على مراعاة لصومها
ليلا يفسد به الحشو نزول الدم المقتضي لافسادها بخلاف مسألة الخيط فانهم
لم يغتفروا اخراجه في الصوم واوجبوه رعاية لمصلحة الصلاة وابطلوا صومه
قال بعضهم وفيه ان لانهم لم يبطلوا الصلاة بخروج الدم كما ابطلوها ببقاء الخيط نظر ح
بل راعوا كلا منهما في الحقيقة مع وجود التنافي قاله شيخنا ولو خرج الدم بعد العصب
والحشو وشد الخرقة لم يضر نعم ان خرج في الصلاة او قبلها او خرج لتقصير في ذلك
اي في العصب ونحوه ضر فيبطل طهرها وصلاتها ان كانت فيها وكذا يبطل طهرها بشفائها
وان اتصل الشفاء باخر الطهر فان قيل حيث اتصل الشفاء باخر الطهر كان القياس
عدم بطلانه لعدم تخلل حدث بين الشفاء والطهر اجاب شيخنا بانهم نظروا في ابقائه
الى ما تقدم من الحدث قبل فراغ الطهر انتهى ويعفى عن قليل البول
بالنسبة للسلس الخارج بعد احكام ما وجب من الشد والعصب في الثوب
والبدن كما في التنبيه سواء خرج قبل الطهارة او بعدها وتقييد بعضهم بالخارج
بعد الطهارة انما هو لبيان ان الخارج بعدها لا ينقضها ابن حجر بالمعنى وكذا

يعفى

يعفى عن قليل دم الاستحاضة كما افتى به الشهاب الرملي واستثناه من دم المنفذ
التي حكم فيها بعدم العفو عما خرج منها قال ابن العماد ومحل العفو عن قليل
سلس البول في الثوب بالنسبة لتلك الصلاة خاصة واما بالنسبة للصلاة
الاتية فيجب غسله وغسل العصابة او تجديدها بحسب الامكان ويعفى عن
كثير دم الاستحاضة اذا لم يمكنها الحشو لتأذ او صوم وتصلي في غير المسجد وان كان
الدم يجري قاله في شرح العباب قال الشيخ ابن قاسم وتفرقته في العفو بين بول
السلس حيث عفي عن القليل منه وبين دم الاستحاضة ولو كثر فيه نظر والأوجه
استواؤهما تبعا لابن الرفعة وقد يجاب بان الدم اخف من البول ويؤيده تغليظ
الشافعي لابن الرفعة بالنسبة لكثير البول فتطهر بان تتوضأ او تتيمم وتفعل
جميع ما ذكر من غسل الفرج والعصب والحشو والشد وتبادر به عقب الاحتياط
لكل فرض ولو نذرا لبقاء حدثها وكذا لو احدثت قبل ان تصلي حدثا خاصا قال
شيخنا ولعل وجه اخذ النذر غاية دفع توهم عدم وجوب التجديد له لكونه ليس فرضا
اصليا ولا يجب عليها ان تقتصر على مرة واحدة خلافا للزركشي لان التثليث لما
كان من مصالح الصلاة كان من تتمة الوضوء الذي هو شرط لها ولا معتبر بالجاري على القواعد
اعتبار اثر ما يمكن في الوضوء والصلاة كركعتين في ظهر المسافر انتهى حلبي قال الشيخ
ابن قاسم وهل يشترط في طهر المستحاضة ونحوها ازالة النجاسة التي على البدن ولا يشترط
ذلك لصحة التيمم لا يبعد اشتراط ذلك اخذا من تعليل ذلك بالمنافاة ولا اباحة مع
النجاسة ثم رأيت السيد السمهودي في شرح وطء الوضوء نقل عن الاسنوي ان ذلك
هو القياس **تنبيه** لها ان تصلي مع الفرض ما شاءت من النفل قبل الفرض
وبعده بل وبعد خروج وقته في الروضة الصواب المعروف انها تستبيح النوافل
مستقلة وتبعا للفريضة ما دام الوقت باقيا وبعده على الاصح وخالف في اكثر
كتبه وصحح انها لا تستبيح النوافل بعد الوقت قال الشيخ الحلبي وحمل والد شيخنا الاول
على الرواتب والثاني على غيرها وظاهر ان لها ان تصلي الراتبة بعد الوقت ولو مع طول
الفصل المستغني عنه بينها وبين الفرض كان صلت الفرض اول الوقت ثم امهلت
حتى خرج الوقت ثم صلت الراتبة وان لم تزل العصابة عن محلها ولم يظهر الدم على
جوانبها كالتيمم في التطهير في غير دائم الحدث والطهر وظاهر اشتراط ازالة
النجاسة قبل طهارتها وقد يفرق قاله الشنوبري ثم قال او كالتيمم في الطهر
لكل فرض وكذا امر دائم الحدث في الباقي في الحشو والعصب ونحوها ففي كلامه الحدث ح
قياسان احدهما على التيمم والثاني على دائم وقيد بدائم الحدث ان تيمم غيره اصل
لها فهو اولى بقياسها عليه لا بقياسها عليه وعلى تيمم الحدث فانه لو اطلق دايم ح
لاقتضى ذلك ان يلزم عليه قياس طهر ذي فرع على طهر مثله فان قلت

Copyright © King Saud University